



إجراءات التعامل
مع المقبوضات
لجمعية التنمية الأهلية
بالمعابدة

جدول المحتويات

٢.....[التعامل مع المقبوضات:](#)

التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:
يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .
- إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

- النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .
 - العينية : تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .
- تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل . وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
- ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات بجمعية التنمية الأهلية بالمعابدة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٣ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٥/٦/١٤٤٤هـ

اعتماد عضوات مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. وضحه مطلق اللحياني	رئيس اللجنة	
٢	أ. لواحظ عبد الوهاب سمكري	نائب الرئيس	
٣	أ. البتول محمد العوفي	المشرف المالي	
٤	أ. عائشة إبراهيم فلاته	عضوة	
٥	أ. لجين إبراهيم حريري	عضوة	

